

القرار (19/ت)

المدير التنفيذي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006، وتعديلاته
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /2793/ تاريخ 2016/09/29
وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (78)م تاريخ 2020/07/22 المتضمن تعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت.
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم /1424/ تاريخ 2020/09/01، المتضمن آليات وضوابط استخدام خدمة التداول عبر الانترنت.

تقرر مايلي:

الضوابط الخاصة بتفعيل

نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الانترنت

مادة- 1- تحدد القواعد التي يجب البحث عنها ضمن قاعدة بيانات السوق كمايلي:

■ بالنسبة للأوامر الخاصة بالمصارف:

1. منع إدخال/ تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية شخص طبيعي سوري/ أجنبي إلى نسبة تزيد عن 5% من رأسمال المصرف.
2. منع إدخال/ تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول مجموع ملكيات الأشخاص الاعتباريين السوريين في رأسمال المصرف إلى نسبة تتجاوز النسبة المحددة في قانون المصارف (هذه النسب موجودة على موقع السوق ضمن تقارير الملكية).
3. منع إدخال أمر بيع لشريك مصرفي استراتيجي أو مؤسس في المصرف. (بحاجة لموافقة مجلس النقد والتسليف).
4. منع إدخال أمر شراء لشخص أجنبي طبيعي/ اعتباري على أي من المصارف السورية المدرجة في السوق. (بحاجة لموافقة مجلس الوزراء).

■ بالنسبة للأوامر الخاصة بشركات التأمين:

1. منع إدخال/ تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية شخص طبيعي إلى نسبة تزيد عن 5% من رأسمال شركة تأمين.
2. منع إدخال/ تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية شخص اعتباري إلى نسبة تزيد عن 40% من رأسمال شركة التأمين.
3. منع إدخال/ تعديل أمر شراء لمصرف سوري قد يؤدي إلى وصول ملكيته في رأسمال شركة تأمين معينة إلى أكثر من 25% من رأسمال شركة التأمين. (بحاجة لموافقة المصرف المركزي وهيئة الإشراف على التأمين)
4. منع إدخال أمر شراء لأول مرة على شركة تأمين من قبل أي شخص اعتباري ليس لديه ملكية سابقة في هذه الشركة.
5. منع إدخال أمر شراء لشركة تأمين لأوراق شركة تأمين أخرى.

■ بالنسبة للأوامر الخاصة بشركات الاتصالات:

1. منع إدخال/ تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية أي اعتباري إلى نسبة تزيد عن 50% من رأسمال الشركة.
2. منع الشخص الاعتباري الذي يملك 50% أو أكثر من رأسمال إحدى شركات الاتصالات من أن يقوم بإدخال أي أمر بيع أو شراء على تلك الشركة (بحاجة لموافقة من الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات **Sytra**)

■ بالنسبة للأوامر الخاصة بعموم الشركات المساهمة العامة:

1. منع إدخال/ تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية أي شخص طبيعي إلى نسبة تزيد عن 10% من رأسمال الشركة (غير التأمين والمصارف).
2. منع إدخال أي أمر شراء من قبل الشركة على أسهمها (بحاجة لموافقات خاصة بشراء أسهم الخزينة).
3. منع إدخال أية أوامر للأشخاص المطلعين ضمن الشركات التي يُعدون مطلعين فيها أثناء فترات الحظر.

■ بالنسبة للأوامر الخاصة بشركات الوساطة:

1. منع إدخال المستثمر لأمرين متعاكسين (واحد بيع وواحد شراء) على ذات الورقة المالية بأسعار تقبل التنفيذ مع بعضها.
2. إظهار رسالة تنبيه وطلب تأكيد للعميل في حال قيامه بإدخال أمرين من نفس النوع (بيع أو شراء) بنفس السعر وعلى ذات الورقة المالية أثناء وجود الأمر المدخل أولاً بشكل فعال على الشاشة.

مادة 2- تحدد القواعد التي يجب البحث عنها ضمن قاعدة بيانات شركة الوساطة كما يلي:

1. منع إدخال بيانات الأمر في حال تطابقها مرة ثانية خلال مدة 3 دقائق
2. تنبيه العميل إلى ضرورة تعديل أمره المدخل خارج الحدود السعرية.
3. منع إدخال أمر بيع بسعر السوق market في حال وجود أمر بيع على الحد الأدنى للورقة المالية.

4. منع إدخال أمر بيع بسعر السوق **market** في حال وجود أمر شراء على الحد الأعلى للورقة المالية.
5. منع إدخال أمر على الورقة المالية خلال الجلسة الاستكشافية والتي تحمل شرط زمني غير شرط **Open**.
6. عدم السماح بإدخال أمر شراء في حال عدم وجود رصيد نقدي كافي لدى العميل.

مادة 3- يُبَلَّغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/9/9.

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم





نسخة إلى:

- مديرية الإدراج والعمليات
- مديرية تقنية المعلومات
- مديرية الشؤون القانونية